قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٦٣ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الموافقة على انضمام حكومة جمهورية مصر العربية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢٠ لسنة ٢٠١٢ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تُشكل لجنة تسمى (اللجنة الوطنية التنسيقية لاسترداد الأموال والأصول المصرية المهربة فى الخارج) برئاسة وزير العدل ، وعضوية كل من :

١ - مساعد وزير العدل لشئون الكسب غير المشروع .

٢ - رئيس مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

٣ - ممثل عن قطاع التعاون الدولى والثقافى بوزارة العدل يختاره الوزير .

٤ - ممثل عن النيابة العامة يختاره النائب العام .

٥ - مدير إدارة مباحث الأموال العامة بوزارة الداخلية .

٦ - ممثل عن هيئة الأمن القومى يختاره رئيس الهيئة .

٧ - ممثل عن وزارة الخارجية يختاره الوزير .

٨ - ممثل عن هيئة الرقابة الإدارية يختاره رئيس الهيئة .

٩ - ممثل عن البنك المركزى يختاره محافظ البنك المركزى .

(المـادة الثانية)

تتولى اللجنة القيام بالمهام الآتية :

١ - وضع خطة عمل لاسترداد الأموال والأصول المصرية المهربة للخارج .

٢ - الوقوف على المعوقات التى تواجه عملية استرداد الأموال والأصول المصرية المهربة واقتراح وضع حلول من شأنها التصدى لتلك المعوقات وتذليل عقبات التنفيذ .

٣ - متابعة الإجراءات القانونية والعملية والإدارية التى تمت لاسترداد الأموال والأصول المصرية المهربة إلى الخارج وفقًا للقوانين المعمول بها واقتراح الآليات اللازمة لتنفيذها استرشاداً بالتجارب الدولية السابقة لاسترداد الأموال .

٤ - التنسيق بين الأجهزة المعنية باسترداد الأموال فى مصر ، طبقًا للقوانين المعمول بها .

٥ - التنسيق مع الجهات الدولية المختصة فى إطار قواعد التعاون الدولى فى شأن اتخاذ إجراءات استرداد الأموال .

(المـادة الثالثة)

للجنة فى سبيل مباشرة اختصاصاتها الاستعانة بمن ترى لزوم الاستعانة به من الخبراء والمختصين فى الوزارات والهيئات والأجهزة وغيرها .

(المـادة الرابعة)

يكون للجنة أمانة فنية يحددها رئيس اللجنة تتولى التحضير لاجتماعات اللجنة ومتابعة تنفيذ ما يصدر عنها من قرارات مع الجهات المختصة .

(المـادة الخامسة)

تعقد اللجنة اجتماعاتها مرة على الأقل كل شهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بديوان عام وزارة العدل أو فى المكان الذى يحدده رئيسها ، وتعرض اللجنة تقريراً بنتائج أعمالها كل ثلاثة أشهر على السيد رئيس مجلس الوزراء .

(المـادة السادسة)

يُلغى قـرار رئيس مـجلس الوزراء رقم ٦٢٠ لسنة ٢٠١٢ بشـأن تشكيل مـجـمـوعـة العمل التنسيقية للأجهزة المعنية باسترداد الأصول والأموال المصرية المهربة فى الخارج .

(المـادة السابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ المحرم سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ إبراهيم محلب

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٤/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٢٥٦ س ٢٠١٤ - ١٥٥٨